

❖ (الأحكام الوضعية):

بعد بيان القسم الأول من الأحكام الشرعية وهو الأحكام التكليفية ننتقل إلى بيان القسم الثاني منها وهو الأحكام الوضعية.

وليس المراد بالأحكام الوضعية أنها من وضع البشر، وإنما المراد ما وضعه الشارع من أمارات لتدل على مقصوداته ومراداته، والحكم الوضعي ملازم للحكم التكلفي، فلا يوجد حكم تكلفي إلا ومعه حكم وضعي.

و(الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات)، تعريف الحكم الوضعي
أي: من علامات معرفة بالحكم الشرعي، (لثبوت، أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء).

وفي تعبيره بقوله: (ما وضعه) إيماء إلى سبب تسميتها بالأحكام الوضعية؛ وهو أن الشارع وضعها، وتسمى أيضا ب: خطاب الوضع والإخبار، فزوال الشمس -مثلا- علامة على دخول وقت صلاة الظهر، فكأن الشارع يقول: إذا وجدت هذه العلامة فاعلم أن حكمي كذا.

والحكم الوضعي أقسام، (منها: الصحة والفساد)، أقسام الحكم الوضعي والسببية، والشرطية، والمانعية.

والفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكلفي من أوجه: الفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكلفي

١ - أن خطاب الوضع إما ألا يكون في قدرة المكلف أصلا كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، وإما أن يكون في قدرته ولا يطالب به كبلوغ المال نصابا لوجوب الزكاة،

بخلاف خطاب التكليف فلا بد أن يكون في قدرة المكلف.

٢ - أن خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف؛ لأن كل تكليف معه خطاب وضع، إذ لا يخلو الحكم التكليفي من شرط أو مانع، أو أن يكون صحيحاً أو فاسداً، وقد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف، كلزوم ضمان الإلتلاف للصبي والمجنون.

٣ - أن الحكم التكليفي من شرطه العلم، فالجاهل به لا يثبت في حقه تكليف، والحكم الوضعي لا يشترط العلم به، فمن فعل المحرم جاهلاً بتحريمه فلا يؤثم بل يُعذر، ولكن من فعل سبياً من أسباب الضمان لزمه وإن لم يعلم بكونه سبياً للضمان.

٤ - أن الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف فقط، بخلاف الحكم الوضعي، فإنه يتعلق بفعل الإنسان مطلقاً ولو كان غير مكلف؛ كالصبي والمجنون، ويتعلق كذلك بفعل غير الإنسان، كإيجاب الضمان على مالك الدابة إذا أتلقت.

٥ - أن الحكم التكليفي لا يكون إلا بالكسب، بخلاف الحكم الوضعي، كوجوب الدية على العاقلة مع أنهم لم يباشروا القتل، وإنما معناه أن فعل الغير قد وقع سبياً لثبوت الحق في ذمتهم^(١).

(ف) القسم الأول من الأحكام الوضعية: (الصحيح).

القسم الأول:
الصحيح

وهو: (لغة: السليم من المرض).

تعريف الصحيح

(١) انظر: البحر المحيط (١/١٢٨).



(واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه) شرعاً (عبادة كان أم عقداً).

فكل قول أو فعل أو فسخ تترتب آثاره الشرعية عليه فهو صحيح، والتقييد بـ (شرعاً) لا بد منه؛ لإخراج ما تترتب آثاره عليه حساً فإنه لا يوصف بأنه صحيح في الشرع.

وقوله: **(عبادة كان أم عقداً) زيادة بيان يستفاد منها أن الصحيح يتعلق بأمرين: العبادات، والعقود.**

ولو أبدل - رَحِمَهُ اللهُ - قوله: **(عقداً) بقوله: (معاملة) أو (عادة) لكان أشمل؛ حتى يدخل في التعريف الفسوخ والشهادات مما ليس بعقدٍ ولا عبادة.**

وفي باب العبادات قد يعبرون عن الصحيح بالمجزئ، فيقولون صلاة مجزئة، يقصدون صحيحة، فالصحيح يشمل العبادات والمعاملات، والمجزئ يختص بالعبادات؛ فيقال: صلاة صحيحة أو مجزئة، ويقال: بيع صحيح، ولا يقال: بيع مجزئ^(١).

(فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به آثار الصحيح في العبادات).

والذمة: وصف معنوي يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحقوق له، ولزوم الواجبات عليه.

وقوله: **(وسقط به الطلب) يعم القضاء والإعادة، فهو**

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧ - ٧٨).

أحسن من قول بعض الأصوليين: (وسقوط القضاء).

(والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده).

آثار الصحيح
في المعاملات

○ (كترتب الملك على عقد البيع مثلاً)، وكترتب جواز الانتفاع بالبُضع على عقد النكاح، وهكذا.

(ولا يكون الشيء) عبادة أو معاملة (صحيحاً إلا بـ)

ضوابط صحة
الشيء

توفر أمرين:

الأول: (تمام شروطه). فإذا فقدت كلها أو بعضها لم يصح؛ لأن هذا شأن الشرط؛ ولهذا يعرفونه بأنه: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته). فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، ولا عدم الصلاة.

١ - تمام
شروطه

تعريف الشرط

فالصلاة الصحيحة هي التي وُجدت جميع شروطها، والنكاح الصحيح هو الذي وُجدت جميع شروطه، فإذا فُقد شرط الشيء لم يصح.

(و) الثاني: (انتفاء موانعه)، فإذا وُجد مانع لزم منه عدم الشيء؛ لأن هذا شأن المانع؛ ولهذا يعرفونه بأنه: (ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته)، فيلزم من وجود الحدث، بطلان الصلاة، ولا يلزم من عدم الحدث صحة الصلاة -لإمكان وجود مانع آخر- ولا عدم صحتها

فالمانع مؤثر في حال الوجود، والشرط مؤثر في حال العدم.

○ (مثال ذلك) أي: مثال الصحيح (في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها، وأركانها، وواجباتها).

○ (ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه).

(فإن فقد شرط من الشروط أو وُجد مانع من الموانع
أثر تخلف الشرط أو وجود المانع امتنعت الصحة).

○ (مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة).

○ (ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك).

○ (ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق) -وهو ما ليس له سبب- (في وقت النهي): فصلاته حينئذٍ غير صحيحة؛ لوجود مانع لها وهو كونها في وقت نهى.

○ (ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح)، فالبيع حينئذٍ غير صحيح؛ لأنه في وقت نهى عن البيع.

ومعنى قوله: (على وجه لا يباح) أي: على وجه لا يتعلق بالصلاة، أما إذا كان يتعلق بالصلاة كما إذا لم يكن على وضوء ووجد الماء مع غير مكلف أو مع من لا تجب عليه الجمعة جاز له شراؤه.

وهذه قاعدة عظيمة في معرفة ما يصح وما لا يصح من العبادات والمعاملات^(١).

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص ٣٦).

القسم الثاني: (و) القسم الثاني من الأحكام الوضعية: (الفاسد)، وهو مقابل الصحيح.

تعريف الفاسد وهو (لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً).

(واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه) شرعاً، بل وجوده كعدمه (عبادة كان أم عقداً).

والتقييد بقولنا: (شرعاً) لا بد منه؛ احترازاً مما لا تترتب آثاره عليه حساً، فإنه لا يوصف بأنه فاسد في الشرع.

آثار الفاسد في العبادات (فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب، كالصلاة قبل وقتها)، وإيتاء المريضة في الزكاة، وحج المجنون.

(والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه، كبيع المجهول)، والربا، ونكاح الشغار.

حكم فعل الفاسد (وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم) ابتداءً، والاستمرار فيه إذا طرأ عليه الفساد؛ فمن كان محدثاً لم يجز له الصلاة حتى يتطهر، ومن أحدث أثناء الصلاة وجب عليه قطعها.

ويحرم الدخول في معاملة ربوية ولو بقصد التخلص من الربا، أو عدم دفعه في نهاية العقد، ومن دخل في معاملة ثم تبين له أنها ربوية حرم عليه الاستمرار فيها؛ (لأن ذلك):

١ - (من تعدي حدود الله).

٢ - (و) من (اتخاذ آياته هزواً).

٣ - (ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطا ليست في كتاب الله)، وكل ما كان كذلك فهو باطل فاسد.

(والفاسد والباطل بمعنى واحد) عند جمهور الأصوليين الفرق بين الفاسد والباطل (إلا في موضعين):

(الأول: في الإحرام: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المُحرم قبل التحلل الأول) بفعل اثنين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، (والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام) - عيادًا بالله -.

ووجه التفريق بينهما: أن الأول تترتب عليه آثار من وجوب المضي فيه، وذبح بدنة، وإن كان لا تترتب عليه آثاره من براءة الذمة وسقوط الطلب؛ ولهذا يجب قضاؤه، والثاني وجوده كعدمه، فلا يترتب عليه شيء.

(الثاني: في النكاح: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي)، أو بلا شهود، أو نكاح المجوسية، (والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة)، ونكاح الأم والأخت، والجمع بين الأختين الحرّتين في النكاح.

ووجه الفرق بينهما: أن النكاح الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار النكاح بخلاف الفاسد، فمثلا: المرأة إذا توفي عنها من عقد عليها عقد نكاح باطل لا يجب عليها عدة وفاة، بخلاف من توفي عنها من عقد عليها عقد نكاح فاسد فيجب عليها العدة، وكذا يقع الطلاق على المنكوحة بنكاح فاسد، بخلاف من نُكِحت في نكاح باطل فإن الطلاق لا يقع عليها كمن ليست ذات زوج.

نشاط (٢)

السؤال الأول: أكمل الفراغات الآتية:

- ١ - الحكم لغة هو شيء إلى آخر أو

السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (×)

- ١ - يعرف الحكم في اصطلاح الفقهاء بأنه: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع. ()
- ٢ - تختص أفعال المكلفين بإيقاعاتهم وإحداثاتهم دون أقوالهم. ()
- ٣ - لا تكون الأحكام الوضعية إلا في باب العبادات. ()
- ٤ - زوال الشمس حكم وضعي، وفرضية صلاة الظهر حكم تكليفي. ()
- ٥ - خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف. ()
- ٦ - الصحيح هو: ما ترتبت عليه آثاره شرعا والفاسد بعكسه. ()
- ٧ - الصحيح في العبادات لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب، والفاسد بعكسه. ()
- ٨ - يُكره فعل الفاسد ابتداء ولا يحرم. ()

السؤال الثالث: اختر الإجابة الصحيحة:

- ١ - ينقسم الحكم الشرعي إلى: (تكليفي وتخييري-تخييري ووضعي-تكليفي ووضعي وتخييري-جميع ما سبق-لا شيء مما سبق).



- ٢ - (ما ألزم الشارع تركه) هو: (المحرم-المكروه-جميع ما سبق-لا شيء مما سبق).
- ٣ - من أسماء المكروه: (المحذور-الممنوع-المعصية-لا شيء مما سبق).
- ٤ - ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء هو: (الأحكام التكليفية-الأحكام الوضعية-لا شيء مما سبق).
- ٥ - من أقسام الحكم الوضعي: (الصحة-الفساد-السببية-جميع ما سبق).
- ٦ - يكون الشيء -عبادة أو معاملة-صحيحاً عند: (تمام جميع شروطه-انتفاء جميع موانعه-جميع ما سبق).
- ٧ - من أمثلة عقد النكاح الفاسد: (نكاح المعتدة من طلاق أو وفاة-الجمع بين الأختين الحرتين في النكاح- نكاح المتعة).



(العلم)

لما كان الفقه: (معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية)، والمعرفة جنس يشمل العلم والظن، ناسب أن يُبين معنى العلم وما يلحق به وهو الظن الغالب.

تعريف العلم ❖ (تعريفه:

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما).

أمثلة العلم ○ (كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة).

فخرج بقولنا: «إدراك الشيء» عدم الإدراك بالكلية، ويسمى: «الجهل البسيط»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: «على ما هو عليه» إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمى: «الجهل المركب»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة).

وسمّي جهلا مركبا؛ لأنه مركب من أمرين: عدم العلم، واعتقاد العلم.

فالجاهل جهلا مركبا لا يعلم ويعتقد أنه يعلم، ولهذا كان جهله أقبح من الجهل البسيط وأخطر.

(وخرج بقولنا: «إدراكا جازما» إدراك الشيء إدراكا غير

جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً، ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن، والمرجوح وهم، وإن تساوى الأمران فهو شك).

فقوله: (إدراكاً جازماً) أي: قاطعاً، يحترز به عن ثلاثة أشياء:

الأول: إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضد مرجوح، وهذا يسمى: ظناً.

الثاني: عكسه، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضد راجح، وهذا يسمى: وهماً.

الثالث: بينهما، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضد مساوٍ، وهذا يسمى: شكاً.

مراتب
الإدراك

(وبهذا تبين أن تعلق الإدراك بالأشياء كالاتي:

- ١ - علم: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.
- ٢ - جهل بسيط: وهو عدم الإدراك بالكلية.
- ٣ - جهل مركب: وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.
- ٤ - ظن: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.
- ٥ - وهم: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.
- ٦ - شك: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ).

وبعض الأصوليين يضيف على مراتب الإدراك الست مرتبة سابعة وهي: الاعتقاد، ويجعلها بين العلم والظن، ويفرق بينه وبين العلم بأن: العلم جازم لا يقبل التشكيك، والاعتقاد جازم يقبل التشكيك؛ ولهذا يمكن أن ينتقل أهله عنه.

❖ (ينقسم العلم) باعتبار طريق إدراك المعلوم (إلى قسمين: ضروري، ونظري).

أقسام العلم
باعتبار إدراك
المعلوم

١- (فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريا بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال).

١ - العلم
الضروري

○ (كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء)، (و) كالعلم بـ (أن النار حارة)، (و) كالعلم بـ (أن محمدا رسول الله).

أمثلة العلم
الضروري

وسمي ضرورياً؛ لأنه يضطر فيه إلى إدراك المعلوم.

٢- (والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال).

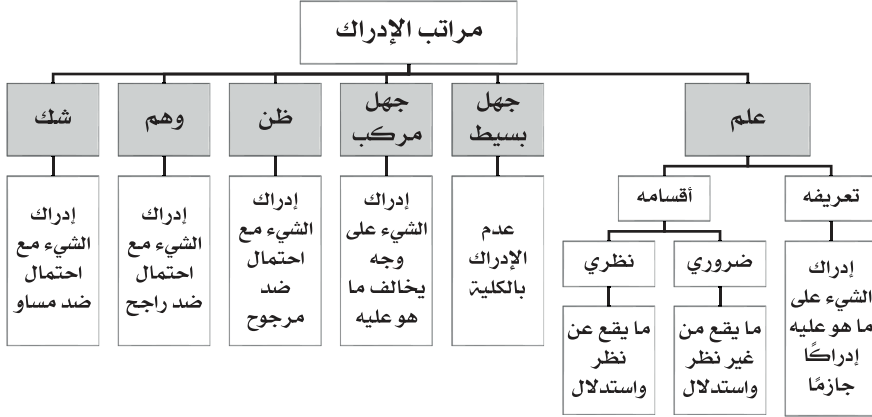
٢- العلم
النظري أمثلة
العلم النظري

○ (كالعلم بوجوب النية في الصلاة)، (و) كالعلم بأن الواحد عشر ربع الأربعين.

وسمي نظريا؛ لأن إدراك المعلوم فيه يحتاج إلى نظر، وإعمال فكر، وترتيب نتائج على مقدمات.

تنبيه: كون العلم ضرورياً أو نظرياً من الأمور النسبية الإضافية، فقد يتيقن زيد ما يظنه عمرو أو العكس^(١).

(١) انظر: الرد على المنطقيين (٤٠/١).



(الكلام)

مبحث دلالات الألفاظ من أهم مباحث علم الأصول، وأصل موضوعاته؛ وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة نزلت بلسان العرب، ولا يمكن فهمها على وجه صحيح إلا على ما يقتضيه لسانهم ولغتهم، ولهذا غني علماء الأصول به، وكان شطر الخلاف الواقع بينهم راجعاً إلى الخلاف في الدلالات اللغوية^(١).

❖ (تعريفه):

تعريف الكلام (الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى) سواء أكان مفرداً أم مركباً، ويحترزون به عن أمرين:

- ١- ما ليس لفظاً، كالفعل وصوت الدابة.
- ٢- اللفظ الذي لا يدل على معنى، ك (ديز) مقلوب (زيد)، وكحروف الهجاء.

(و) الكلام (اصطلاحاً: اللفظ) يخرج به ما ليس لفظاً (المفيد) يخرج به الكلمة؛ لأنها لا تحصل بها الإفادة وحدها، ويخرج به الكلم، وهو ما تألف من ثلاث كلمات فأكثر أفاد أم لم يفد، وهذا تعريف النحويين للكلام.

وذكر أمثلة للكلام فقال: (مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا).

والكلام في اصطلاح الأصوليين: (الأصوات المسموعة

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ضمن مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٤٦).

والحروف المؤلفة المجموعة)، وهو أشمل من اصطلاح النحاة؛ لأنه يعم المفيد وغيره.

(وأقل ما يتألف منه الكلام) المفيد: (اسمان، أو فعل أقل ما يتألف منه الكلام واسم).

○ (مثال الأول: محمد رسول الله).

○ (ومثال الثاني: استقام محمد).

(وواحد الكلام كلمة).

(وهي) في اصطلاح النحاة: (اللفظ الموضوع لمعنى تعريف الكلمة مفرد) وقولهم: (مفرد) يحترز به عن الكلام والكلم؛ لأنهما لفظان موضوعان لمعنى مركب.

وتُطلق الكلمة في اللغة على الجملة التامة اسمية أو فعلية، ومنه قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [الكهف: ٥]، وقوله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»^(١).

(وهي) ثلاثة أقسام: (إما اسم أو فعل أو حرف).

● (ف) القسم الأول من أقسام الكلمة: (الاسم)، وهو: القسم الأول: (ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن).

ويؤخذ من هذا التعريف أن الاسم لا بد أن يتحقق فيه أمران:

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

- ١- أن يدل على معنى، فيحترز به عن المهمل، فلا يدخل في حد الاسم، وهذا المعنى لابد أن يكون: (في نفسه) فيحترز به عن الحرف؛ فإنه يدل على معنى في غيره.
- ٢- ألا يشعر بزمان، فيحترز به عن الفعل؛ فإنه يشعر بزمان.

(وهو) أي: الاسم بحسب الاستقراء ينقسم إلى (ثلاثة أنواع):

(الأول: ما يفيد العموم)، والمراد بالعموم: استغراق اللفظ لجميع أفراد بلا حصر؛ (كالأسماء الموصولة)، وأسماء الشرط، والأسماء المضافة، وغيرها من صيغ العموم.

(الثاني: ما يفيد الإطلاق)، والمراد بالإطلاق: الدلالة على واحد لا بعينه، فالمطلق يشمل جميع الأفراد والمطلوب منه فرد واحد؛ (كالنكرة في سياق الإثبات)؛ مثل قولك: جاء رجل، أو أعتق رقبة ف (رجل، ورقبة) نكرة، وقد وردت في سياق الإثبات فتكون مطلقة.

(الثالث: ما يفيد الخصوص؛ كالأعلام)، وأسماء الإشارة.

القسم الثاني: الفعل

● (و) القسم الثاني من أقسام الكلمة: (الفعل)، وهو: (ما دل على معنى في نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة).

ويؤخذ من هذا التعريف أن الفعل لا بد أن يتحقق فيه أمران:



- ١- أن يدل على معنى، فيحترز به عن المهمل، فلا يدخل في حد الفعل، وهذا المعنى لابد أن يكون: (في نفسه) فيحترز به عن الحرف؛ فإنه يدل على معنى في غيره.
- ٢- أن يشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة، أي: أن يدل بصورته على الزمن الماضي أو الحاضر أو المستقبل، ويحترز به عن الاسم فإنه لا يشعر بزمن.

أقسام الفعل

(وهو) أي: الفعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: (إما) فعل (ماض ك (فَهَمَ) ،وَأَمِنَ ، واجْتَهَدَ.

الثاني: (أو) فعل (مضارع ك (يَفْهَمُ) ، ويؤمن ، ويجتهد.

الثالث: (أو) فعل (أمر ك (اَفْهَمْ) ، وَأَمِنَ ، واجتهد.

(والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له)، إلا إذا

وقع في سياق نهى أو نفي أو شرط أو استفهام إنكاري فإنه يدل على العموم إذا لم يصرح بمفعوله.

○ مثال ذلك: لو قال شخص: لا تأكل، فإنه يعم

النهي عن جميع أنواع المأكولات، لكن لو قال: لا تأكل تفاحًا، فإنه هنا لم يتكلم عن غير التفاح من المأكولات بخلاف قوله لا تأكل.

والقاعدة في هذا: أن حذف المتعلق في الأفعال المنفية

يفيد العموم، وحذف المتعلق في الفعل المثبت يفيد الإطلاق^(١).

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ١٦٧)، شرح الشري على الأصول من علم الأصول (ص ٨٥-٨٦).

القسم الثالث: الحرف
• (و) القسم الثالث من أقسام الكلمة (الحرف)، وهو (ما دل على معنى في غيره).

ومعنى ذلك: أن دلالة الحرف متوقفة على ذكر ما بعده، فمثلاً: باء الجر لا تدل على الإلصاق إلا إذا أضيفت إلى الاسم الذي بعدها.

دلالة بعض الحروف
(ومنه) أي: من الحروف: (الواو)، وهي تدل عند جمهور الأصوليين والنحاة على مطلق الجمع، (وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل) أي: أننا لا نثبت بها الترتيب ولا نفيه إلا بدليل خارجي؛ مثل قوله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»^(١)، فالواو في الحديث لا تدل على الترتيب أو عدمه، لكننا استفدنا عدم لزوم الترتيب لتحصيل الفضيلة من قوله: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ».

ومن الحروف: (الفاء)، (و) لها معنيان:

المعنى الأول: (تأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب)، أي: أنها تفيد مجيء أحدهما عقب الآخر بلا مهلة؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا يَعْلَهُ﴾ ﴿يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]؛ أي: اذهبا فقولاً مباشرة بعد الذهاب.

(و) المعنى الثاني: (تأتي سببية فتفيد التعليل)؛ مثل قوله

﴿صَلَّى﴾: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالْثُومَ وَالْكَرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

ومن الحروف: (اللام الجارة، ولها) عدة (معاني، منها):

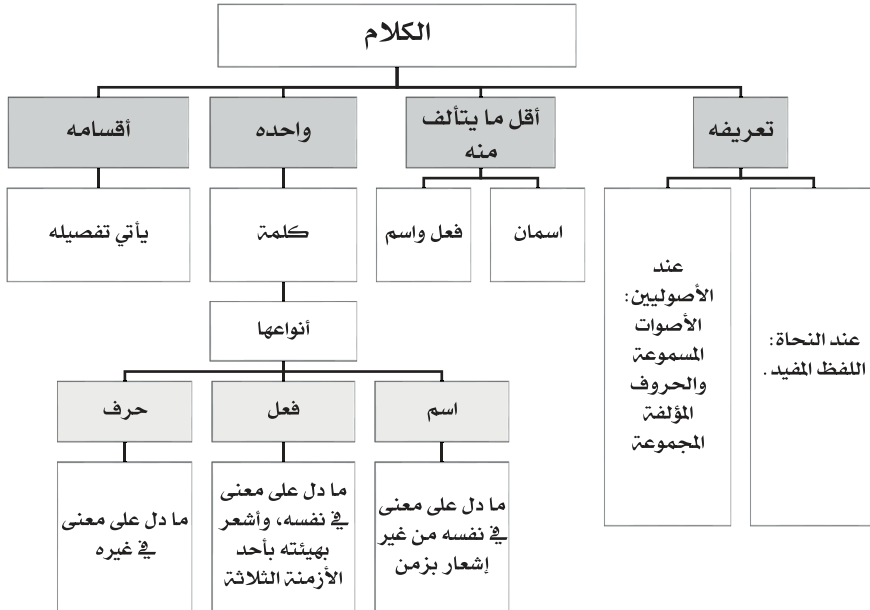
المعنى الأول: (التعليل)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [التحل: ٤٤].

(و) المعنى الثاني: (التمليك)؛ كقولك: وهبت لعمرو مئة دينار.

ومن الحروف: (على الجارة، ولها) عدة (معاني، منها):

المعنى الأول: (الوجوب)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ﴾ أَلْبَيْتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿[آل عمران: ٩٧].

والمعنى الثاني: الاستعلاء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَلَّنا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٢١].



المصطلح المناسب	المسألة	
.....	لو سألتني عن حكم صلاة الجماعة: فقلت: لا أدري.	١
.....	لو سألتني عن حكم الربا: فقلت: جائز.	٢
.....	لو سألتني عن حكم صلاة الجماعة: فقلت: واجبة.	٣

(الأمر)

مبحث الأمر والنهي من أعظم مباحث الكلام؛ لأن الأمر والنهي هما أساس التكليف، فلا تكليف إلا بأمر أو نهي صريحين أو ما يدل عليهما بنوع من أنواع الدلالة، ولذا اهتم الأصوليون بالكلام عن الأمر والنهي ودلالة كل منهما.

❖ (تعريفه):

(الأمر) لغة: طلب الفعل، وهذا هو المعنى الحقيقي **تعريف الأمر** له، ويطلق على معان أخرى منها:

١ - الشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، أي شأنه.

٢ - الفعل، ومنه قوله: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي الفعل الذي تعزم عليه.

واصطلاحاً: (قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء).

(مثل: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة).

(فخرج بقولنا: «قول» الإشارة) والكتابة (فلا تسمى أمراً **بيان محترزات التعريف** وإن أفادت معناه).

وخرج بقوله: «طلب» التخيير بين الفعل والترك، كقوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، فقد خيّر بين

المن - وهو العفو - وأخذ الفدية؛ لأن (إما) حرف يدل على التخيير.

(وخرج بقولنا: «طلب الفعل» النهي) بصيغة: لا تفعل؛ (لأنه طلب ترك) الفعل بهذه الصيغة المخصوصة، وأما طلب فعل الترك فهو أمر؛ نظرا إلى الصيغة، كقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

(والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول بالمأمور به).

وقوله: «على وجه الاستعلاء» أي: على صفة الاستعلاء، والاستعلاء هو: طلب العلو وتكلفه.

والفرق بينه وبين العلو: أن الاستعلاء صفة في الأمر نفسه، أي: في نبرة الصوت، أو في طريقة إلقائه، أو في القرائن المصاحبة، وأما العلو فهو صفة في الأمر أي: أن الأمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر.

(وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء») أمران:

١ - (الالتماس)، وهو طلب الفعل من المساوي، كقول الأخ لأخيه: اشتر لنا طعامًا زكيًا.

٢ - (والدعاء)؛ لأنه يكون من الأدنى للأعلى، كقول العبد لربه: رب هب لي من لدنك رحمة.

(وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن).





❖ (صيغ الأمر).

صيغ الأمر

صيغ الأمر
الصريحة

(صيغ الأمر) أي: الألفاظ الدالة على الأمر (أربع):

١- (فعل الأمر).

○ (مثل: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥])، وقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

٢- (اسم فعل الأمر).

○ (مثل: حيَّ على الصلاة)، وحذار من الإهمال،
بمعنى: احذر، وصه، بمعنى: اسكت.

والفرق بينه وبين فعل الأمر: أنه لا يقبل علامات فعل الأمر التي يذكرها النحاة، وإن كان يدل على طلب إيقاع الفعل.

٣- (المصدر النائب عن فعل الأمر).

○ (مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمَّد: ٤])،
ف(ضرب) هنا، مصدر ناب عن فعل الأمر، فكأنه قال:
فاضربوا الرقاب.

٤- (المضارع المقرون بلام الأمر).

○ (مثل: لتؤمنوا بالله)، وليس المقصود بهذا المثال
قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤]؛ لأن اللام في الآية للتعليل لا للأمر،
وإنما يقصد مثلاً عاماً.

○ ومثل: قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾

[البقرة: ٢٨٢].

صيغ الأمر غير الصريحة (وقد يستفاد طلب الفعل) على وجه الإلزام أو عدمه (من غير صيغة الأمر) وتسمى صيغة الأمر غير الصريحة، (مثل):

١- (أن يوصف بأنه فرض)، كما في حديث أنس رضي الله عنه -في أنصاء الزكاة- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: «هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، وألتي أمر الله بها رسوله»^(١).

٢- (أو) يوصف بأنه (واجب)، كقوله صلى الله عليه وسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

٣- (أو) يوصف بأنه (مندوب)، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم نديهم فانتدب الزبير، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل نبي حواري، وحواري الزبير»^(٣).

٤- (أو) يوصف بأنه (طاعة)، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

٥- (أو يمدح فاعله)، كقوله تعالى في الحديث القدسي: «إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦).

(٣) رواه البخاري (٦٨٣٣)، ومسلم (٢٤١٥).

(٤) رواه أحمد في المسند (٨٣٦٠)، والترمذي (٧٠٠)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".



٦- (أو يذم تاركه)، كقوله ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(١).

٧- (أو يرتب على فعله ثواب)، كقوله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

٨- (أو) يرتب (على تركه عقاب)، كقوله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضييباً من أراك»^(٣).



(١) رواه مسلم (٢٥٩٤).

(٢) رواه البخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٧).

❖ ما تقتضيه (ما تقتضيه صيغة الأمر).
صيغة الأمر

ينظر للأمر من جهتين:

* الجهة الأولى: دلالة الأمر على حكم المأمور به،
على حكم المأمور به
دلالة الأمر

فلا يخلو الأمر في الكتاب أو السنة من حالين:

● الحال الأولى: أن تقترن به قرينة تدل على الوجوب
بالأمر قرينة
١- إذا اقتترنت
أو عدم الوجوب فإنه يعمل بمقتضاها باتفاق الأصوليين،
فمثلا:

○ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، يحمل على وجوب ترك جميع الربا؛ لأنه اقترن به قرينة تدل على الوجوب، وهي قوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

○ وقوله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»^(١) يحمل على الندب لا على الوجوب؛ لأنه اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب، وهي قوله: «لِمَنْ شَاءَ».

● الحال الثانية: ألا تقترن به قرينة تدل على وجوب أو عدمه -مع أنه لا يكاد يوجد أمر إلا ومعه قرائن تدل على المراد منه، ولكن لما كانت القرائن قد يُتنازع فيها أراد الأصوليون أن يبينوا الأصل في الأمر ما هو- فأكثر الأصوليين على أن: (صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به).

٢- إذا لم تقترن
بالأمر قرينة

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

*** الجهة الثانية: دلالة الأمر على زمان إيقاع المأمور**
به، فلا يخلو الأمر في الكتاب أو السنة من حالين:

دلالة الأمر
على زمن إيقاع
المأمور به

• **الحال الأولى: أن تقترن به قرينة تدل على وجوب الإتيان به عقيب الأمر أو جواز تأخيره مع إمكان التعجيل، أو حدد له وقت معين فإنه يحمل على ذلك، فمثلاً:**

١- إذا اقترنت
بالأمر قرينة

○ إذا قال الوالد لابنه: قم الآن، فإنه يحمل على الفور؛ لأنه اقترن بقرينة تدل عليه وهي قوله: الآن.

○ وإذا قال السيد لعبده: قم اليوم، فإنه يحمل على جواز التراخي؛ لأنه اقترن بقرينة تدل عليه، وهي قوله: اليوم.

• **الحال الثانية: ألا تقترن به قرينة تدل على وجوب الإتيان به عقيب الأمر أو جواز تأخيره مع إمكان التعجيل، فصيغة الأمر عند الإطلاق عن القرينة تقتضي وجوب المبادرة بإيقاع الفعل في أول أزمنة الإمكان عند أكثر الأصوليين -ومنهم المصنف-، وذكر ذلك بقوله: (والمبادرة بفعله فوراً).**

٢- إذا لم
تقترن بالأمر
قرينة

(فمن الأدلة على أنها) أي: صيغة الأمر (تقتضي الوجوب):

الأدلة على أن
صيغة الأمر
تقتضي
الوجوب

١- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وجه الدلالة: أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن يصيبهم فتنة، وهي الزيف، والميل عن الصراط المستقيم، (أو يصيبهم عذاب أليم) أي: مؤلم، (والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول ﷺ) وكذا -من

باب أولى- أمر الله تعالى (المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور).

٢- قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١) وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ بين أن سبب عدم أمره أُمَّتَهُ بالسَّوَاكِ هو خوفه المشقة عليها، ولا مشقة إلا في ترك الواجب؛ لأنه هو الذي فيه عقوبة.

ومن الفروع التي بنيت على قاعدة (الأمر للوجوب):

من الفروع التي بنيت على قاعدة (الأمر للوجوب)

١- وجوب التكبير عند الإحرام بالصلاة؛ للأمر به في قوله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(٢).

٢- وجوب النفقة للمطلقة الحامل؛ للأمر بها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

و(ومن الأدلة على أنه) أي: الأمر (للفور):

الأدلة على أن صيغة الأمر تقتضي الفور

١- (قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٨]، والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة).

٢- (ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس)^(٣) فدل على أن أمره للفور، ولو كان

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (٢٧٣٢).

يدل على جواز التراخي لما كره النبي ﷺ تأخيرهم في الإتيان به مع عدم المانع

٣- (ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها).

٤- ولأن المكلف قد يعرض له ما يمنعه من أداء الواجب أو يضعفه عنه كالموت والمرض، والشرعية جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فدل ذلك على أن الأصل: أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

من الفروع
التي بنيت على
قاعدة (الأمر
للفور)

ومن الفروع التي بنيت على قاعدة: (الأمر للفور):

١- وجوب المبادرة بقضاء الصلوات الفائتة، لأمر النبي ﷺ بذلك في قوله: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

٢- وجوب المبادرة بإيتاء الزكاة إذا بلغ المال نصاباً، وحال الحول، وتمكن المكلف من الأداء؛ لأن الله أمر بها في قوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

٣- وجوب المبادرة بالحج للقادر عليه؛ لأمر النبي ﷺ في قوله: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»^(٢).

٤- وجوب المبادرة بكفارة القتل الخطأ، واليمين، والظهار، والوطء في نهار رمضان.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٠).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

خروج الأمر عن الوجوب (و) إذا تقرر أن الأصل في الأمر اقتضاؤه الوجوب والفورية؛ فاعلم أنه (قد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية)، لكن خروجه عنه لا يصح إلا (للدليل يقتضي ذلك).

المعاني التي يدل عليها الأمر غير الوجوب (فيخرج عن الوجوب إلى معاني، منها:

١- النذب، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، فالأمر بالإشهاد على التبايع للنذب بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد^(١).

٢- الإباحة، وأكثر ما يقع ذلك) في موضعين:

أ - (إذا ورد بعد الحظر).

ب - (أو) ورد (جواباً لما يتوهم أنه محظور).

○ (مثاله) أي: ورود الأمر (بعد الحظر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

○ (ومثاله) أي: ورود الأمر (جواباً لما يتوهم أنه محظور: قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»^(٢))، في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد، بعضها على بعض).

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٧ / ٣٠١): (٤٦٤٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧ / ٤٦٢)، وللحديث شاهد عند الإمام البخاري - رحمه الله - (٢٦٥٢).

(٢) رواه البخاري (٨٣).

٣- التهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠]، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩] ، فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد).

(ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي).
خروج الأمر
عن الفور

○ (مثاله: قضاء رمضان، فإنه مأمور به لكن دل الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)، ولو كان التأخير محرماً ما أقرت عليه عائشة رضي الله عنها).

*** **

❖ (ما لا يتم المأمور إلا به).
ما لا يتم
المأمور إلا به

(إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به) أما الأول فلامر الشارع به، وأما الثاني فلكونه وسيلة يتوقف عليها فعل المأمور به، (فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً).

○ (مثال الواجب: ستر العورة، فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً).

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١١٤٦).

○ (ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً).

(وهذه القاعدة) أي: ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به (في ضمن قاعدة أعم منها، وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها).

وتكون الوسيلة واجبة إذا كانت واحدة، أما إذا تعددت الوسائل فالواجب منها واحد لا بعينه، أما وسيلة المنهيات فإنما تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى محرم أو منهي عنه قطعاً، أما إذا كانت تفضي إلى المحرم احتمالاً؛ كبيع العنب فإنه يمكن أن يتخذ منه خمرًا، وكذلك بيع السلاح فإنه يمكن أن يقتل به بريئًا؛ فإن هذه الوسيلة لا تمنع ولا ينهى عنها إلا إذا علمنا يقيناً أنها تؤدي إلى الحرام.

